

صاحبه انقطع خيارها **قوله** عرفا كذا خطوات او هو نحو سطح صبر
منه اونه نحو صفة او من سقيمة **قوله** بدورها اي لا يبرحها ولا يعقلها فلي
احدها او جن انتقل الخيار لو اردت وطيه بخلاف الاغ الا ان دام ثلافا
لجنون ولو بقدر الوارث اعين لما خيرو لو كان الخيار لولي المحور فكل
القول لم ينقل اليه على الاصح **قوله** ولها هذا خيار الشرط وهو لا يكون الا
بان يتلفظ به المتبري ويوافقها الاخر عليه فقوله وكذا لا يجوزها غير
مستقيم لان ريد ان لهما ولا بد ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعل لهما او
لا جرحها اسوا شرط ايقاع اثره منهما اومن احدهما او جرحني ولو العبد
المبيع فيجن شرطه لمجرم في صيد مثلا وان قلنا انه عليك على العتد فليس
لشارطه الاجنبي ايقاع اثر الا ان يموت الاجنبي ولا ينفذ من اعادة الاصل
لشارطه وليس لكل شرطه لغير نفسه وسوكاه الا باذن سوكاه والمالك و
الزوال والموت في زمن الخيار الا في قوة من انفق فيه وانه العقد رجع
عليه الاخر **قوله** ثلاثة ايام متصلة بالشرط متواليه **قوله** وتحبس العقد اي
ان وقع الشرط فيه والامتن الشرط ويجوز كون الخيار لاحدهما يومان والآخر
ثلاثة **قوله** فلوزاد على التلا بطل العقد وكذا لو لم يذكر ان من نحو حتى اساور
او ذكرا منه كجهولة او شرط اقبداها من التفرق او من الفذ وتفرقت كونهما
ويوم **قوله** ولو كان المبيع الخ كالو شرط الخيار يومين فيما يفسد ويتلف
قبل تضهما بطل العقد ولا يصح شرط الخيار للبايع وحده في المصرة ولا
بشرطه المشتري وحده فمن يفتق عليه فبطل العقد انضافهما **قوله**
واذا خرج الخ هذا خيار العيب وتقدم متخلفه وشار الى صانعه بقوله
به القيمة الخ وحل ثبوت الخيار به انه سبق على تمام القبض هو اوسه

كما اشار

كما اشار اليه بقوله موحده قبل القبض **قوله** كننا رقبه وسرقته وابقه وان
تاب منها ونثلها خباية العبد واللواط وسان البهائم ولما غير هذه من العيوب
اذ لم توجد عند المشتري فلا ردها **قوله** وكان الغالب الخ خرج الخضاقي
البايع وترك الصلاة في رقبه ونحو ساربه في باكونه من نحو **قوله** ولا يجوز
ولا يصح بيع الثمرة المنفردة بخلاف بيعها مع الشجرة فلا يجوز شرط القطع
فيها **قوله** الا بعد بدو الصلاح فنجوز بيعها بشرط القطع بشرط الايقاع
وبطابقا **قوله** وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشيء الى الحالة يطلب
فيها غالبا فاذا ذكرت السراج بيان بعض ذلك **قوله** اما قبل بدو صلاحها
فلا يصح بيعها الا بشرط القطع اي ان يبيعت منفردة كما هو المقسم ولو
لما اكل اصلها فان بيعت مع اصلها اشنع شرط القطع كما مر **قوله** ولو قطعت
الخ حذره سستناه من شروط القطع لانها لا تبقى **قوله** تجزي في بيع الرز
المدكور ما في الثمرة والارض كالشجر **قوله** لم يرد صلاحه صوابه بصلاحه
قوله لزمه سقيمة فان تلف بتركه ولو بعد التخلية فبطل العقد وان بقيت
ثبت الخيار وبشرط القطع بعد بدو الصلاح فيما تغلب اختلاف حادته
بالموجود واذا وقع اختلاف فيما شرط منه القطع قبل التخلية خير للمشتري
سالم يبيع له البايع او بعد ها خلا خيار للمشتري ويصدق بهينه
في قدر حق الاخر لان البدله **قوله** ولا يجوز الخ هذه من تعلق الربا و
كان الوجه ذكرها هناك وقد مر **قوله** الا اللبني اي الخالص من نحو
ماولس غلبا وسوا منه الحليب وغيره كما ذكره ولكن الادهان ان
لم يختلف اصلها كزيت او شمع او دهن ودهن الا في اجناس كزيت
ورد ودهن بفسج وان كان اصلها الشبج على الوجه الوجهه وخرج في العرايا